

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ذلك كلاًه بطلاق أو فسخ أو هبة مدّة أو انقضائها([2034]). الاستثناءات: قال السيد المجاهد(قدس سره) في المناهل: الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح على وجه الدوام تعتد بموت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام إذا كانت حائلاً كما صرح به في الشرائع والنافع والقواعد... لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الزوجة مدخول بها أولاً كما صرح به في الشرائع والقواعد... والروضة والكفاية والرياض وغيرها، وقد صرح به سبط الشهيد الثاني في شرح النافع ولهم وجوه منها: ظهور الاتفاق عليه. ومنها: انه صرّح في الكفاية بدعوى الإجماع عليه قائلاً تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، للآية والأخبار والإجماع([2035]).